الأمم المتحدة

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1991/23/Add.1
15 February 1991
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة حقوق الانسان
الدورة السابعة والاربعون
البند ١١(أ) و(ب) من جدول الاعمال

زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الاساسية ، بما في ذلك مسالة برنامج وأساليب عمل اللجنة: (أ) المناهج والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية ؛ (ب) المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها

تقرير مستوفى من الامين العام

اضافة

١ - تتضمن هذه الاضافة لتقرير الامين العام عن المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها (E/CN.4/1991/23) معلومات اضافية وردت من حكومات المكسيك وتونس وتركيا . وتشمل هذه الاضافة أيضا قائمة مستوفاة بالمؤسسات الوطنية القائمة وجهات اتصالها كلما أتاحتها الحكومات وكذلك ببليوغرافيا .

المكسيك

[الاصل: بالاسبانية/الانكيزية]
[كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠]

٣ - انشئت اللجنة الوطنية المكسيكية لحقوق الانسان في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠ بموجب مرسوم رئاسي . وهذه اللجنة هيئة لا مركزية تدخل في اطار وزارة الداخلية ومكلفة بإدارة السياسة الداخلية تحت مسؤولية السلطة التنفيذية ، بما في ذلك تنسيق وتنفيذ الاجراءات الموجهة مباشرة نحو تعزيز حماية حقوق الافراد . وهذا يعني أن اللجنة وان كانت تشكل أساسا جزءا من هذه الوزارة ، إلا أنها من الناحية الوظيفية مستقلة إذ أنه لا يجوز لأية سلطة أن تتدخل في تقرير توصياتها وفي مغزى هذه التوصيات . ولا تتعدى اللجنة على اختصاصات السلطة القضائية الفيدرالية لأن احدى مهامها تتمثل في توجيه المواطنين بصفتهم الشخصية لاستعمال حق الامبارو على النحو الملائم . ولتوصياتها مفعول أدبي ، وفقا لما تتمتع به من مصداقية في المجتمع ، تعززه حقيقة أن عدم الامتثال لتوصياتها يكون محل تعليقات في تقاريرها العامة الدورية ، وهذا من شأنه أن يكلف السلطة المعنية ثمنا سياسيا باهظا . وثمة أوجه تشابه بين اللجنة ومؤسسة أمين المظالم . ذلك أن وظائفها تتمثل في اجراء التحقيقات ، وتوفير سبل وصول المشتكي مباشرة إلى الوكالة التي لديها سلطة طلب جميع المعلومات المتعلقة بالقضية ، واتاحة الخدمات مجانا ، ونشر التقارير الدورية والتقارير العامة المتاحة . ومع ذلك ، تختلف اللجنة الوطنية المكسيكية عن مؤسسة أمين المظالم في طريقة تعيين أعضائها .

٣ - فضلا عن ذلك ، تضطلع اللجنة ، بوصفها الوكالة المسؤولة عن اقتراح السياسة الوطنية في مجال حقوق الإنسان وعن مراقبة الامتثال لهذه السياسة ، بالمهام الاضافية التالية:

(أ) انشاء آليات التنسيق لتأمين التنفيذ الملائم للسياسة الوطنية في مجال حقوق الإنسان ؛

(ب) اعداد وتنفيذ برامج لاسترعاء الانتباه الى الشكاوى الاجتماعية الناتجة عن انتهاكات حقوق الانسان ولمتابعتها ؛

(ج) اعداد واقتراح برامج وقائية تتعلق بحقوق الانسان في المجالات القانونية والتربوية والثقافية ؛

(د) تمثيل الحكومة الفيدرالية في الوكالات الوطنية ، وفي المنظمات الدولية بالتنسيق مع وزارة الخارجية ؛

(هـ) اعداد برامج واقتراح اجراءات لتعزيز الامتثال داخل الاراضي الوطنية للمعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية التي وقعت عليها المكسيك .

٤ - ويرأس اللجنة الوطنية لحقوق الانسان رئيس يعينه رئيس الجمهورية . وتتمثل المهام الرئيسية التي يضطلع بها رئيس اللجنة في: تحديد سياسات اللجنة ، وتنسيقها ، وتنفيذها والاشراف عليها ؛ احاطة رئيس الجمهورية علما مرتين في السنة بأداء وظائف اللجنة ، وعموما بنتائج الاجراءات التي اتخذت لحماية حقوق الانسان في البلد ؛ ودعوة أية سلطة في البلد إلى تقديم المعلومات التي يحتاج اليها بشأن الانتهاكات الممكنة لحقوق الانسان ؛ وتقديم توصيات وملاحظات ذات صلة الى السلطات الادارية في البلد بشأن انتهاكات حقوق الانسان .

٥ - ويتبع اللجنة أيضا مجلس يتألف من أفراد يتمتعون بمكانة وطنية معترف بها يمثلون الأمة المكسيكية بأجناسها المتعددة والمتنوعة . وهؤلاء أفراد اشتهروا بإيثارهم وتفانيهم في خدمة القضايا الاجتماعية . والمجلس هيئة جماعية تقوم بدراسة المشاكل المتصلة باحترام حقوق الإنسان للمواطنين المكسيكيين والدفاع عنها داخل البلد وخارجه وابداء آراءها بشأن هذه المشاكل . ويقترح المجلس على رئيس اللجنة أية تعليمات ومبادئ توجيهية يراها ملائمة لدرء المخاطر التي تهدد احترام حقوق الانسان والاشراف عليها وحمايتها .

٦ - والأفراد الذين يتألف منهم المجلس أعضاء شرفيون ولا يتقاضون من ثم أجرا عن الخدمات التي يؤدونها . وقد تألف المجلس الأول من رئيسي جامعتين ، احداهما عامة والأخرى خاصة ؛ ورئيس الأكاديمية المكسيكية لحقوق الانسان ؛ وصحفي مستقل هو مؤسس المجلة الهامة المعروفة باسم "نكسوس" . والمنسق العام الأسبق للجنة المكسيكية المعنية بمساعدة اللاجئين ؛ ومؤلف مكسيكي ذي سمعة دولية ؛ وناشر واحدة من أهم الصحف المكسيكية ؛ واثنين من ممثلي أكثر الفئات تعرضا للضرر في المجتمع المكسيكي ، ألا وهما الفلاحون والهنود ؛ وأستاذ جامعة مشهور وخبير في القانون الدولي .

٧ - ويعاون المجلس أمين فني للمجلس يعينه رئيس الجمهورية وتتمثل مهامه فيما يلي:

(أ) اعداد جدول أعمال جميع اجتماعات المجلس والاشتراك فيها بحق التصويت ؛

(ب) تحرير محاضر الجلسات ؛

(ج) تنسيق المنشورات وبرامج النشر في وسائل الاعلام ؛

(د) اعداد وتنفيذ أية برامج تم اقرارها ؛

(هـ) اعداد البرامج اللازمة لكفالة الاشراف على حقوق الانسان .

٨ - أما رئيس اللجنة ، فيعاونه أمين تنفيذي تتمثل مهامه فيما يلي:

(أ) أن يقترح على المجلس وعلى رئيس اللجنة السياسات العامة لحقوق الانسان التي ينبغي للجنة أن تتبعها على صعيد المنظمات الحكومية والمنظمات غير

الحكومية الوطنية والدولية التي تشترك فيها المكسيك . ويقوم رئيس اللجنة بعرض هذه السياسات على رئيس الجمهورية لاقرارها ، وتنسيقها عند الاقتضاء مع وزارة الخارجية ؛

(ب) أن يدعم ويعزز علاقات اللجنة مع المنظمات العامة أو الخاصة أو الاجتماعية الوطنية منها والدولية وذلك بالتنسيق مع وزارة الخارجية فيما يتعلق بالمنظمات الدولية ؛

(ج) أن يقرر أي المعاهدات والاتفاقيات توقع عليها المكسيك أو أن تنقضها أو أن تصدق عليها في مجال حقوق الانسان ؛

(د) أن ينسق الدراسات التي تجري بهدف تحسين سير عمل اللجنة وكذلك أية دراسات واجب اقتراحها على الهيئات الحكومية على المستويين الفيدرالي والمحلي ؛

(هـ) أن يصوغ المشاريع والاقتراحات بالقوانين واللوائح المقرر أن تعرضها اللجنة على الهيئات المختصة ؛

(و) أن يقدم في الوقت المناسب الى رئيس اللجنة مشروع التقرير الذي ينبغي لهذا الأخير أن يقدمه مرتين في السنة الى رئيس الجمهورية بشأن نتائج الاجراءات التي اتخذت لحماية حقوق الانسان ؛

(ز) أن ينفذ ويتابع الاتفاقات التي يقررها رئيس اللجنة وتلك التي تصدر عن المجلس ؛

(ح) أن يوسع ويحافظ على مكتبة اللجنة ومجموعة الوثائق .

٩ - وتضم اللجنة الوطنية لحقوق الانسان أيضا مفتشا يعينه رئيس اللجنة ويكون مسؤولا أمامه مباشرة . ويضطلع المفتش بالمهام التالية:

(أ) استقبال الأفراد ومجموعات الأفراد الراغبين في التبليغ عن الانتهاكات الممكنة لحقوق الانسان ؛

(ب) استلام الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات الممكنة لحقوق الانسان ، واحالة الشكاوى التي لا تشكل انتهاكات لحقوق الانسان الى المؤسسات المختصة ؛

(ج) القيام بحكم منصبه بتحديد التحقيقات اللازم اجراؤها لتوضيح الانتهاكات الممكنة لحقوق الانسان ؛

(د) اعداد ملفات الحالات وتلقي أية أدلة تقدمها الأطراف لدى سير الاجراءات القانونية واجراء أية تحقيقات يراها ضرورية لتوضيح الأحداث التي تنطوي عليها الحالة ؛

(هـ) القيام بأية زيارات تعتبر مستحبة لتوضيح الوقائع المبلغ عنها أو لمتابعة الاجراءات القانونية التي شرع في اتخاذها بحكم منصبه ؛

(و) ابلاغ السلطات المختصة بموافقة رئيس اللجنة المسبقة بأي اجراء يمكن أن يسفر عن انتهاك حقوق الانسان ؛

(ز) اعداد مشاريع التوصيات أو الملاحظات التي سيقدمها رئيس اللجنة الى السلطات المختصة ؛

(ح) اجراء أية دراسات ذات صلة بالموضوع يمكن أن تساعده في اضطلاعه بمهامه على النحو الملائم .

١٠ - ويجوز لكل من كان على علم بانتهاك حقوق الانسان أن يقدم شكاوى الى اللجنة الوطنية لحقوق الانسان . وتقديم شكوى ضد السلطات العامة أو ضد المسؤولين لا يترتب عليه ، في أية حالة ، ضرر قانوني أو غيره يلحق بالمشتكى . ذلك لان هوية المشتكى لا تكشف لأحد خارج نطاق اللجنة . فبهذه الوسائل ، تستطيع اللجنة أن تحقق نتائج أبعد مدى من الاجراء القانوني لكونها لا تخضع للالتزامات والاجراءات القانونية الرسمية . وفيما يلي الشروط المطلوب استيفاؤها لتقديم الشكاوى:

(أ) يمكن أن تقدم الشكاوى شخصيا إلى اللجنة ، على أنه لا بدّ أيضا من تقديمها كتابة في جميع الحالات ؛

(ب) تقدم اللجنة المساعدة في الحالات التي يعجز فيها المشتكون عن تحرير الشكاوى . وتتيح اللجنة أيضا خدمات المترجمين للمشتكين الذين لا يتحدثون أو يكتبون لغات أخرى غير الاسبانية ؛

(ج) ينبغي للمشتكين أن يثبتوا هويتهم لدى تقديم شكواهم إلى أعضاء اللجنة . وهذا يكفل السرية التامة لهويتهم لحمايتهم من الأعمال الانتقامية .

١١ - وبمجرد أن تتسلم اللجنة شكوى ، يقوم موظفوها بدراستها لتحديد ما اذا كانت اللجنة هي الهيئة الملائمة أو المختصة للتحقيق فيها . فإذا تبيّن أن الشكوى لا تدخل في نطاق اختصاص اللجنة ، تقوم اللجنة بشرح أسباب ذلك إلى المشتكي كتابة وتعرض عليه خيارات أخرى لاستكشافها . أما اذا رئي أن الشكوى تدخل في نطاق اختصاص اللجنة ، تقوم اللجنة على الفور بمطالبة السلطة المتهمة بتقديم تقريرها هي عن الاحداث التي وصفها المشتكي في غضون ١٥ يوما . وفي نهاية مدة الـ ١٥ يوما ، يبدأ سريان فترة تقدم فيها الاثباتات وفترة راحة مؤقتة . وتستخدم اللجنة تلك الفترة لاستعراض الأدلة التي تقدمها جميع الأطراف . وتقرر في نهايتها الكيفية التي ستعالج بها على نحو شامل كل قضية تثيرها الحالة . وكل سلطة في البلد ملزمة بتزويد اللجنة بجميع المعلومات والمستندات التي تطلبها على نحو سريع وصادق . كما أنها مطالبة بمنح اللجنة امكانية اجراء المقابلات أو التفتيشات التي تطلبها . وتنشر بالتفصيل نتائج اجراءات اللجنة في تقريرها الى رئيس الجمهورية وتطلع بعد ذلك مباشرة الجمهور بوجه عام . وبناء على دراسة كل حالة دراسة غير رسمية لكنها متعمقة ، تبدي اللجنة رأيها في ما إذا كانت السلطات المتهمة مسؤولة عن الانتهاكات المبلغ عنها . فإذا انتهت اللجنة الى أن السلطات المتهمة مسؤولة عن تلك الانتهاكات كما يدعى ، اصدرت توصياتها كتابة لاتخاذ الاجراء الملائم . وتنشر نتائج اللجنة وتوصياتها في الجريدة الرسمية .

تونس

[الأصل: بالعربية]
[٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠]

١٢ - إن احترام حقوق الإنسان وضمان الحريات الفردية وترسيخ تقاليد الممارسة الديمقراطية تعتبر ثابتة من ثوابت العهد الجديد بتونس وتمثل خيارا أساسيا من الخيارات التي ينبني عليها "النموذج التونسي للتغيير" .

١٣ - وفعلا ، فمنذ انبلاج فجر السابع من تشرين الثاني/نوفمبر لسنة ١٩٨٧ أصبحت البلاد التونسية تعيش أياما منعشة وثرية بالأعمال والانجازات على مختلف الأصعدة السياسية والقانونية والتنفيذية من أجل تكريس هذا التوجه وتدعيم دولة القانون والمؤسسات .

١٤ - أما على الصعيد الداخلي ، فلا بأس من التذكير بأن العهد الجديد فتح صفحة جديدة في تاريخ البلاد تجسدت باتخاذ جملة من الاجراءات التصحيحية التي ساعدت على اقامة أرضية صلبة لحياة ديمقراطية حرة ومتطورة ، فكان أن بادرت السلطة باتخاذ ما يلي:

(أ) الغاء محكمة أمن الدولة ووظيفة وكيل عام للجمهورية تجنبا لتواجد محاكم استثناء بالبلاد التونسية ولوظائف تحدّ من مبدأ مساواة الجميع أمام العدالة (القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٨٧ والقانون رقم ٨ لنفس السنة ، المؤرخان في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ؛

(ب) الغاء عقوبة الأشغال الشاقة واستبدالها بعقوبة السجن (القانون رقم ٢٣ المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٩) ؛

(ج) تكريس التعددية السياسية بمقتضى اصدار القانون المنظم للأحزاب (القانون رقم ٣٢ المؤرخ في ٣ ايار/مايو ١٩٨٨) ؛

(د) مراجعة القانون المتعلق بتكوين الجمعيات (القانون رقم ٩٠ المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٨٨) في اتجاه تنمية الحياة الجمعياتية بالبلاد ؛

(هـ) تنظيم مادة الاحتجاز بما يضمن حقوق المشتبه فيهم في قضايا عدلية والمتهمين من كل تجاوزات محتملة سواء منها المترتبة على عدم دقة المدة المحددة أو عدم وضوح اجراءات الاستنطاق على وجه الخصوص ؛

(و) وضع قانون داخلي للسجون وهو قانون فريد من نوعه في الوطن العربي يحفظ مركز السجين داخل المؤسسات العقابية والاصلاحية ويضبط حقوقه ؛

(ز) تنقيح المجلة الانتخابية بما يحقق قدرا أوفر من الشفافية والتمثيلية بالبلاد ؛

(ح) تنقيح مجلة الصحافة بهدف توفير ضمانات أقصى لحرية الرأي .

١٥ - هذا ، وتجدر الملاحظة أنه في نفس سياق دعم الحريات الفردية وصيانة حقوق الإنسان ، قد تمّ احداث مجلس دستوري ومجلس أعلى للاتصال وتطوير المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

١٦ - وسعيا إلى الارتقاء بالتشريع على ضوء المبادئ والتوجهات الهادفة إلى ترسيخ هذه الحقوق والحريات واثرائها ، يعكف عدد هام من اللجان العاملة على اعادة النظر في مختلف المجالات القانونية بقصد تنقيح ما ورد فيها من أحكام ومقتضيات وصهرها في الفلسفة العليا للبلاد في هذا المجال .

١٧ - أما على صعيد التدابير التنفيذية ، فقد تخللت كل هذه الاجراءات مبادرات متتالية من رئيس الدولة باصدار العفو عن آلاف المساجين وتمكين المبعدين من العودة إلى أرض الوطن ، وهو ما يسمح بالقول بأن السجون التونسية لم تعد تأوي حاليا أي معتقل سياسي كما تحق الاشارة إلى غياب تنفيذ أي حكم بالاعدام منذ يوم السابع من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ . والاستعاضة عنه بعقوبة السجن مدى الحياة .

١٨ - وعلى نفس الصعيد الداخلي ، فجدير بالتذكير بأن عددا من المؤسسات الجمعياتية تعمل حاليا بالبلاد التونسية من أجل تحقيق تكامل هادف مع الأجهزة الحكومية من أجل ترسيخ أسس حقوق الإنسان وتجسيمه على صعيد الواقع . وتتمثل هذه المؤسسات في ما يلي .

١٩ - الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان والتي تعدّ من أقدم منظمات حقوق الإنسان في العالم العربي وقد تحصلت على التأشيرة القانونية لمباشرة النشاط تحت عدد ٤٤٣٨ بتاريخ ٧ أيار/مايو ١٩٧٧ . وهي جمعية تهدف حسب قانونها الأساسي إلى الدفاع وإلى المحافظة على الحريات الأساسية الفردية والعامة للانسان المنصوص عليها في الدستور التونسي وفي قوانين البلاد وفي الاعلان العالمي لحقوق الإنسان . وتتركب هيئتها المديرة من ٣٥ عضوا تنتخبهم الجلسة العامة لمدة ثلاث سنوات . وللجمعية اجمالا واحد وأربعون فرعا موزعا على مختلف الجهات .

٢٠ - الجمعية التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات العامة: وقد تحصلت على التأشيرة القانونية لمباشرة النشاط تحت عدد ٦٢٤٧ بتاريخ ٥ أيار/مايو ١٩٨٧ وهي جمعية تهدف حسب قانونها الأساسي إلى:

(أ) الدفاع عن حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور وقوانين البلاد وفي الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

(ب) الدفاع والمحافظة على الحريات الفردية والعامة المنصوص عليها في الدستور وقوانين البلاد وفي الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٣١ - ويتركب مجلس ادارة الجمعية من ٣٠ عضوا تنتخبهم الجلسة العامة لمدة ثلاث سنوات . وللجمعية عدة فروع ببعض جهات الجمهورية بلغ عددها اجمالا تسعة فروع .

٣٢ - فرع تونس لمنظمة العفو الدولية وقد أحرز هذا الفرع يوم ١٣ نيسان/ابريل ١٩٨٨ على الترخيص الترتيبي الذي يتيح له ممارسة أنشطته . والبلاد التونسية هي أول بلد في العالم العربي قام بمنح مثل هذه التأشيرة للمنظمة .

٣٣ - المعهد العربي لحقوق الإنسان الذي تحصل على تأشيرة نشاطه بالبلاد التونسية في اذار/مارس ١٩٨٩ .

٣٤ - مخبر حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بمركز الدراسات والبحوث والنشر الذي بادرت كلية الحقوق والاقتصاد بتونس باحداثه .

٣٥ - وقد حظيت كل هذه المؤسسات والجمعيات بمساعدة فاعلة من قبل مختلف أجهزة الدولة وفي أعلى مستوى ، وحرصت وزارة الداخلية على وجه الخصوص ، باعتبارها الوزارة المكلفة أكثر من غيرها بتطبيق المواد المرتبطة بحقوق الإنسان والحريات الفردية ، بتعيين موظف سام هو المدير العام للشؤون السياسية بصفة مخاطب دائم لها يستجيب لكل الطلبات الصادرة عن هذه الجمعيات وللبحث في مختلف المسائل التي ترفعها هذه الأخيرة إليه .

٣٦ - قد تود لجنة حقوق الإنسان الاحاطة علما بأن معلومات اضافية تلقتها أمانة مركز حقوق الإنسان أفادت أن "اللجنة العليا لحقوق الإنسان والحريات الاساسية" قد أنشئت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ . غير أنه لم ترد اشارات محددة تتعلق بتشكيلها واختصاصها ووظائفها .

تركيا

[الأصل: بالانكليزية]
[١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١]

٣٧ - اعتمدت الجمعية الوطنية الكبرى التركية ، في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، قانونا يتعلق بانشاء لجنة معنية بالتحقيق في مسائل حقوق الإنسان . وتحدد الجمعية العامة ، بناء على اقتراح المجلس الاستشاري ، عدد اعضاء اللجنة المعنية بالتحقيق في مسائل حقوق الإنسان . وسيتم تمثيل الاحزاب والمجموعات السياسية والمستقلين في اللجنة وفقا لنسبة اعضائهم في البرلمان - ما عدا ما يتعلق بالمقاعد الشاغرة - إلى مجموع اعضاء البرلمان . ومن أجل تعيين أعضاء البرلمان ، تقرر اجراء جولتين انتخابيتين خلال فترة تشريعية واحدة . وستكون مدة تعيين الأعضاء المنتخبين في الجولة الأولى سنتين ، ومدة تعيين الاعضاء المنتخبين في الجولة الثانية ثلاث سنوات . وتنتخب اللجنة رئيسا ، ونائبين للرئيس ، ومتحدثا باسمها وأمينا واحدا وفقا لنسب مجموعات الاحزاب السياسية . ويجري هذا الانتخاب بالاقتراع السري لأعضاء اللجنة الحاضرين الذين يجب أن يمثلوا غالبية مجموع عدد الأعضاء .

٣٨ - ووظائف اللجنة المعنية بالتحقيق في مسائل حقوق الإنسان هي كالآتي:

(أ) متابعة التطورات المتعلقة بحقوق الإنسان التي أقرها المجتمع الدولي بوجه عام ؛

(ب) تقرير التغييرات الواجب اجراؤها كيما يتمشى الدستور التركي والقوانين والممارسات الوطنية الأخرى مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تكون تركيا طرفا فيها ، واقتراح التعديلات التشريعية في هذا الصدد ؛

(ج) ابداء الآراء وتقديم الاقتراحات ، بناء على الطلب أو بمبادرة ذاتية منها ، بشأن الموضوعات الواجب ادراجها في جدول أعمال لجان الجمعية الوطنية الكبرى التركية ؛

(د) دراسة مدى تطابق الممارسات التركية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مقتضيات الدستور والقوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية التي تكون تركيا طرفا فيها ، ولتحقيق هذا الغرض ، اجراء تحقيقات واقتراح تحسينات وحلول لهذه المسائل ؛

(هـ) دراسة الطلبات المتعلقة بادعاءات انتهاك حقوق الإنسان واحالتها الى السلطات المختصة متى رأت ذلك ضروريا ؛

(و) القيام عند الاقتضاء بدراسة انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث في بلدان أخرى واسترعاء انتباه البرلمانيين في البلد المعني الى هذه الانتهاكات ، سواء بشكل مباشر أو من خلال المحافل البرلمانية القائمة ؛

(ز) القيام كل عام بإعداد تقرير يتضمن العمل المنجز ، والنتائج المحرزة واحترام حقوق الإنسان وممارستها على الصعيدين الداخلي والخارجي .

٢٩ - واللجنة المعنية بالتحقيق في مسائل حقوق الإنسان مصرح لها بطلب المعلومات واجراء بحوث في الوزارات والمصالح بميزانيات عامة واضافية ، وفي الادارات المحلية ، والمحافظات ، والجامعات وجميع المرافق والمؤسسات العامة الاخرى والمؤسسات الخاصة وطلب المعلومات اللازمة من المعنيين بالأمر لأداء وظائفها . وللجنة إذا ما رأت ذلك ضروريا ان تستعين بمعلومات الخبراء الذين تنتقيهم وأن تضطلع بعملها خارج أنقرة كذلك .

٣٠ - وتجتمع اللجنة المعنية بالتحقيق في مسائل حقوق الإنسان متى ما بلغ مجموع الاعضاء الحاضرين الثلث على الاقل ، وتعتمد التوصيات بالغالبية المطلقة للأعضاء المشتركين . على ان عدد الاصوات المطلوبة لاعتماد قرار لا يجوز اطلاقا أن يقل عن ربع مجموع اعضاء اللجنة زائدا صوت واحد .

٣١ - ويجوز للجنة أيضا ان تجري بحوثها من خلال إنشاء لجان فرعية . وتقدم اللجنة التقرير الذي تعده بشأن اضطلاعها بمهامها إلى رئاسة الجمعية الوطنية الكبرى التركية . وبناء على اقتراح وآراء المجلس الاستشاري ، يمكن ادراج هذا التقرير في جدول اعمال الجمعية العامة لقراءته أو لمناقشة محتواه . وتتولى هيئة رئاسة الجمعية الوطنية ارسال تقارير اللجنة ايضا الى رئيس الوزراء والى الوزارات المعنية . وإذا ما رأت اللجنة ذلك ضروريا ، تقوم هيئة رئاسة الجمعية الوطنية الكبرى التركية بإحالة التقرير الى السلطة المعنية للتحقق من أن الاجراءات التي اتخذت أو الدعوى التي اقيمت ضد الذين ثبتت مسؤوليتهم هي موافقة للأحكام العامة . وتسدد النفقات التي تتكبدها اللجنة في ادائها لوظائفها من ميزانية الجمعية الوطنية الكبرى التركية بناء على قرار اللجنة وموافقة رئيس هذه الجمعية وفقا لأحكام القانون رقم ٦٢٤٥ المتعلق بنفقات السفر .

٣٢ - وتتولى اللجنة المعنية بالتحقيق في مسائل حقوق الإنسان دراسة المسائل المتعلقة بالطلبات التي تحيلها إليها الجمعية الوطنية الكبرى التركية . وتبلغ اللجنة مقدم الطلب في غضون ثلاثة أشهر على الاكثر بالنتائج التي أسفر عنها طلبه أو بالاجراء الذي اتخذ .

٣٣ - وتنطبق الاحكام الداخلية للجمعية الوطنية الكبرى التركية فيما لو نشأت ، أثناء أداء اللجنة المعنية بالتحقيق في مسائل حقوق الإنسان لعملها ، حالات لا يشملها على النحو الكافي القانون الساري حاليا . وتنطبق كذلك على اللجنة المعنية بالتحقيق في مسائل حقوق الإنسان سلطة الاشراف على اللجان المخولة لرئيس الجمعية الوطنية الكبرى وفقا للاحكام الداخلية للجمعية الوطنية الكبرى التركية .

- - - - -